

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

ووافقهم على ذلك جميع الفقهاء ، والشافعي في أحد أقواله (1) . مسألة : قالت الإمامية : الكافر إذا تطهّر أو اغتسل من جنابة : ثمّ أسلم ، لم يعتدّ بها . ووافقهم على ذلك الشافعي (3) . مسألة : قالت الإمامية : الكافر إذا أسلم لم يجب عليه الغُسل ، بل يستحب ذلك . ووافقهم على ذلك الشافعي (3) . مسألة : قالت الإمامية : من أمني من غير أن يلتذّ به ، وجب عليه الغسل . ووافقهم على ذلك الشافعي وأصحابه (4) . مسألة : قالت الإمامية : إذا أنزل بعد الغُسل وجب عليه الغُسل ، سواء كان بعد البول أو قبله . ووافقهم على ذلك الشافعي (5) . مسألة : قالت الإمامية : إذا التقى الختانان وجب الغُسل ، سواء أنزل أو لم يُنزل . ووافقهم على ذلك جميع الفقهاء إلاّ داود ، وأبا سعيد الخدري ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت (6) .